أكثر المفسرين ومنهم السدي والواقدي بناء منهم على أن المراد بالمسجد الحرام هنا مكة ومكة والحرم كلّه مسجد .

وبعضها يدل على أنه عرج به من شعب أبي طالب[1]

وبعضها يدل على أنه عرج به من منزله حيث فرج سقف بيته وهو بمكة[2] .

والأخذ بها جميعاً يقضي بتكرر عروجه وتعدده وأنه من أماكن مختلفة ، وهو واضح لا لبس فيه .

٢ ـ دلالتها على تعدد زمانه :

في بعض الروايات أنّ الرسول (ص) عُرج به في أول بعثته أول ما فرضت عليه الصلاة[3]:

قال الإمام أبو عبد الله الصادق (ع) في جواب من سأله : « لأي علة يجهر في صلاة الفجر وصلاة المغرب والعشاء الآخرة وسائر الصلوات مثل الظهر والعصر لا يجهر فيها ؟ ولأي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القرآن ؟». قال (ع) : « لأن النبي (ص) لما أسري به إلى السماء كان أول صلاة فرضها الله عليه صلاة الظهر يوم الجمعة

---

(١) ـ طبقات ابن سعد ١ : ٢١٤

(٢) ـ الخصائص الكبرى للسيوطي ١ : ١٦٦

(٣) ـ علل الشرائع للشيخ الصدوق ص : ٣٢٢